بنت العم لاب وعشرة للسس وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثلاثة منها للانثى واثنان للسدس وعند محمد رحمه الله صح
هذه المسألة من ستة وثلثين لانه تقسم المال على اول بطن اختلف وتعتبر فيهم عدد الفروع والجهات في فريق الجهتين
العم لاب عمين كاربع عمات ويحسب كل واحدة من العمين لاب عمين فالمجموع ثلاث عمات واذا اختصر في عدد
الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما اخر فيعطى كل واحد من هذين العمين واحدا من
اللذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ويحسب كل واحدة من الخالين كخالين
على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ثمانية خالات واذا اختصر في عدد الرؤس جعل
الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال اخر وما اصابهم من
اصل المسألة وهو الثلث واحد ولا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسألة وهو ثلثة فيحصل ستة
فيعطى فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه
الى اخر وهو عم اعني بنت بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخر اي من الاربعة الى العمين لاب ويجعلان
طائفة برأسها ثم ينظر الى اسفل العمين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاحدهما العدد من فروعهما واذا اختصر في
الرؤس جعلت البنتان كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمين وهو اثنان لا يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة
الثلثة لخالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد اخر
الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابنه عنه لم يستقم عليها فيترك عددها بحاله
ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فيترك الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤس والرؤس اعني الثلاثة والاثنين والثلاثة
وجد بين الثلاثة مماثلة فيكتفى باحدهما ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر فيحصل
ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسألة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسألة كان لفريق الاب اربعة
من اصل المسألة وقد ضربناه في المضروب الذي هو ستة فصارت اربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة وثلاثين
واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بني بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب
صار اثني عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو الواحد في المضروب المذكور فكان ستة
فلكل واحدة منهما ثلاثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة وضرب ايضا

نصيب

نصيب ابني بنت العم وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ومجموع هذه الانصباء اربعة
وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسألة اثنان فاذا ضربناه في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال
وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين
وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد منهما اثنان
فقد حصل لكل من الابنين خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة وللبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل
واحدة واحد فللبنتين اثنان وللابنين عشرة وجميع هذه الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة
والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عموم الميت وخولته والاده
الى جهة عموم ابويه وخولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عموم الميت وخولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمه وخاله وخالته
والى عم ام الميت وعمتها وخالها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا والجد حيز قرابتهم
فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز
قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى اخر ما مر ههنا كذا فان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم
حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخولتهم ثم الى
اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار
معنى العصوبة كما سلف فيعتبر فيهم العصوبة ولا عبرة في عصبة العصوبة الحكم في اعمام الميت ينقل ذلك الحكم الى
اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى العصوبة

في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو
اللين والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث اي عطفه فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كالحبالى
والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سئل عن ميراث
مولود ليس له شيء من الثنتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق قد ليس واعلم ان الخنثى المشكل
الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين
متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الا ان بعض سائر العلامات تظهر في الزمان

وخالة ام

Copyright © King Saud University